نظرية الماوردي في الوزارة والوزير

د . ميلود محمد الواعر ـ كلية التربية ناصر ـ جامعة الزاوية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرفِ الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،أمابعد :

فمما لاريب فيه أن النظرية السياسية قد حظيت باهتمام كبير للوزارة والوزير وبخاصة عند العديد من المفكرين والفلاسفة المسلمين ،قديما وحديثا ، ولعل من بينهم المفكر السياسي الماوردي.

فإشكالية هذه الدراسة :تكمن لدى الباحث في البحث والتحليل الدقيق من أجلإبراز الدور والتأثير الفكري الجاد في المجال السياسي الذي كان يسهم به الماوردي وتحديدا في نظرية الوزارة والوزير ودوره ،إبان أزمة الواقع السياسي المضطرب في الدولة الإسلامية خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.

والجدير بتوضيح فرضية هذه الدراسة : تنصب حول هل كان للفيلسوف الماوردي في اتجاهه نحو مجال الحقل الفلسفي السياسي، دور فعال ومهم في معالجة ذلك الوضع السياسي بصورة واضحة، أو كان دوره ضعيفا في محاولة إصلاح ذلك الوضع؟

وأن أهمية هذه الدراسة: تكمن في بيان ما تحتله الوزارة من مكانة رفيعة ومثلى ، من تقديمها للعديد من الخدمات لدى الفرد والمجتمع لتحقيق سبل التعايش في ظل مناخ يسوده الأمن والطمأنينة والتلاحم والانسجام وخلق صورة الود والوئام .

الهدف من هذه الدراسة : هو محاولة الوصول إلىأبرز ما تقدمه الوزارة من إيجابيات حسنة ودور مميز ، في الرفع من مكانة الدولة ونجاحها في الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار .

أماالمنهجية المناسبة في هذا البحث : فسيتم اتباع المنهج التحليلي ،حيث يكون هذا المنهج متسقا ومنسجما مع طبيعة الموضوع ،والذي سيمكننا من إضافة الاطلاع على أهمية ودور الوزارة فيما تقدمه من خدمات طيبة لتوطيد راحة المواطن داخل الدولة .

خطة البحث :

أماعن الخطة التي سرت عليها في كتابة هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين ونتائج وتوصيات ، وهي على النحوالآتي :

المبحث الأول : معنى الوزارة وأنواعها.

المبحث الثاني: مزايا الوزير وصفاته .

المبحث الأول : معنى الوزارة، وأنواعها:

إن الوزارة اسمها مشتق من معناها، واختلف فيه على ثلاثة أوجه، أحدها: إنه من الوِزْرِ وهو الثقل؛ لأنه يحمل على الملك أثقاله.

والثاني: إنه مشتق من الأزر وهو الظهر؛ لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

والثالث: إنه مشتق من الوَزَرِ وهو الملجأ ومنه قوله تعالى:[**كَلاَّ لاَّ وِزْرَ**][القيامة: 11]، أي لا ملجأ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته؛ لأن عليه مدار السياسة وإليه تفوض الأموال، وقد قال: بعض ملوك الفرس: الوزراء ساسة الأعمال، وحازة الأموال[1].

وكما جاءت الوزارة من الاشتقاق في قوله جل شأنه: [**وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ**][محمد: 4] : أي: أثقالاً من أمتعتهم وحليتهم.

ويقول "الطرطوشي": (وإنما اشتقت الوزارة من الوزر وهو الثقل-يريد أنه يحمل من أمر المملكة وأعبائها وأثقالها مثل الأوزار)[2].

وجاء معنى الأزر هو بمثابة الإعانة؛ لأن الوزير يُعين الحاكم على ما يثقل كأهله من أعباء السياسة[3].

فمفهوم الوزارة في الفكر السياسي الإسلامي جاء نتيجة لصعوبة قيام الإمام بجميع شؤون الأمة الدينية منها، أو الدنيوية، ومن هنا كان لا بد من الإنابة: أي لا بد للإمام من أعوان وعمال يعينونه، كما يعهد إليهم بتأدية الوظائف المتعددة حيث أقيمت الدولة من أجل أن تؤدي شؤونها بالصورة الإيجابية[4].

فمنصب الوزارة يعد بمثابة أنه نظام فكري متكامل يشمل الدين والدولة جميعاً، وقد شجع الإسلام على إقامة الدولة وحرّض عليها لحراسة الدين وسياسة الدنيا، كما أكّد إقامة الوزارة كولاية شرعية أساسها القرآن الكريم[5][**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي & هَارُونَ أَخِي & اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي& وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**][طه: 29-32]

ومن ذلك صارت الوزارة حتمية لتأدية الوظائف المختلفة، وأخذت معناها عند الماوردي تكمن في قوله: "لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه، إلاَّ باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل"[6].

وبعد توضيحنا لاشتقاق معنى الوزارة، وبيان مدى مهمتها وإلزاميتها لحاجة الدولة في تيسير أمورها، سنتجه لتحليل معنى كلمة الوزير، التي بكونها جامعة لهذه المعاني كلها، فالوزير عونُ على الأمور، وشريك في التدبير، وظهير السياسة، وملجأ عند النازلة وهذه المعاني هي ما تهدف إليه الدساتير في العالم.

- ومن تصانيف الوزارة حيث نجدها تتمثل في ضربين مهمّين:

وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ، وإن ما تعنيه الأولى وهي الجامعة بين كفاتي السيف والقلم، فهي أعم نظراً، وأنفذ أمراً، وأن وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور، فيشاركه في التدبير، ويعاونه في مباشرة أمور الأمة[7].

وأما شروط وزير التفويض فهي نفس شروط الإمام عدا شرط النسب، ويزداد على هذه الشروط أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج، والفرق بين الإمامة ووزارة التفويض هو:

1- إنَّ على الوزير أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

2- إنَّ الإمام يقوم بتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول[8].

ويجوز، لوزير التفويض أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام وأن ينظر في المظالم وأن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه وغير ذلك ما يقوم به الإمام فكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلاَّ ثلاثة أمور وهي:

1- ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

2- إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

3- إن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل وهي أخص من وزارة التفويض؛ لأن وزير التنفيذ ليس إلا منفذاً لرأي الإمام وتدبيره وهو يكون وسطاً بين الإمام وبين الرعايا والولاة، ويؤدي عنه ما أمره وينفذ عنه ما ذكر، وبعض ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم... ليعمل فيه ما يؤمر به فهو ممين في التنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها[9].

وعلى هذا النحو يكون زير التنفيذ قائماً بأعمال السفارة:

1- بين الملك وأهل مملكته.

2- بين الملك وعمالـه.

3- بين الملك ورعيتـه.

4- السفارة في استبقاء حقوق السلطنة.

والوزير التنفيذي إما أن يؤدي إلى الخليفة، وإما أن يؤدي عنه ومن ثم يجب أن يُراعى فيه سبعة أوصاف **وهي:**

1- الأمانة حتى لا يخون فيما قد أوْتمن عليه.

2- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

3- قلة الطمع لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل.

4- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

5- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

6- الذكاء والفطنة حتى لا تلتبس عليه الأمور.

7- أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل[10].

هذه هي الصفات السبع التي يجب أن تتوافر في وزير التنفيذ ويرى الماوردي أن هذا الوزير إذا كان مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير، وإن لم يشارك بالرأي فإنه لا يحتاج إلى هذه الصفة، وقد فصل الماوردي هذا القول في كتابه "أدب الوزير" حيث يبين أن الملك أو الإمام كثيراً ما يحتاج إلى رأي ومشورة الوزير وأن هذه المشورة، إما أن يبتدئ الملك بها الوزير، فيلزمه أن يشير برأيه فيها سواء اختصت بمملكته أو تعدته إلى غيره، أو يبتدئ الوزير المشورة على الملك ولها حالتان[11]: الأولى أن لا يتعلق بمشورته اجتلاب نفع أو استدفاع ضرر، وهذا تجوز من الوزير إن أنكره الملك فبحقه وإن احتمله فيفضله.

والثانية: أن يتعلق بمشورته اجتلاب نفع واستدفاع ضرر، فإن اختص بالمملكة كان من حقوق الوزير وإن جاوزها كان من فصح الوزير وعليه أن يذكر السبب ويوضحه.

وإذا لجأنا لتوضيح أهم أوجه التباين فيما بين الوزارتين: التفويض، والتنفيذ، فقد وجدتهما ينحصران في **الآتي** :

1- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.

2- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال يقبض ما يستحسن له، ويدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وكما أن هناك اختلافات أربعة في شروط توليه الوزارتين **وهي**:

1- إنَّ الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

2- إنَّ الإسلام معتبر في وزارة التفويض حيث لا بد أن يكون الوزير مسلماً وغير معتبر في وزارة التنفيذ حيث يمكن أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة.

3- إنَّ العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ؛ لأن الإمام يعلم الأحكام الشرعية ويأمر وزير التنفيذ بتنفيذها فقط.

4- إن المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ[12].

وكما أنه يجوز للإمام أو الخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل فإن قلد وزيري تفويض فإن الأمر لا يخلو من أمور ثلاثة:

1- أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، وهذا اختلاط وتداخل.

2- أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فإذا اتفقا نفذا ما اتفقا عليه؛ وإذا اختلفا لا ينفذان شيئاً مما اختلفا فيه وإنما يكون الأمر موقوفاً على رأي الخليفة.

3- أن لا يشرك بينهما في النظر، ويفرد كل واحد منهما ليس فيه للآخر نظر؛ وهذا يكون على أحد وجهين:

أ- أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاصاً للعمل مثل أن يفرض إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب.

ب- وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاصاًللنظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج.

ومن ذلك لا يكونان وزيري تفويض وإنما يكونان واليين على عملين مختلفين؛ لأن الأصل في وزارة التفويض أن تكون عامة في كل عمل ونظر.

وعليه يجوز للخليفة – أيضاً – أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة.

ومن خلال الدراسة والتفصيل لنظرية الوزارة، نلتمس بأن هناك نقاط اتفاق على ما يعرف بوزارتي التفويض والتنفيذ، وهي تمثل حقوق الملك على الوزير وتنحصر في **الآتي**:

1- قيام الوزير بأعباء الوزارة.

2- أن يكون على الكد والتعب قادراً.

3- أن يكون لإحسان الملك شاكراً، ولإساءته عاذراً.

4- أن يظهر محاسنه إن خفيت، ويستر مساوئه إن ظهرت.

5- أن يخلص نيته في طاعته، ويكون سره كعلانيته.

6- أن يكون لذلك عيناً ناظرة وأذناً سامعة[13].

7- أن يفتدي راحة الملك بتعبه، ويقي دعته بنصبه، ولا يغيب إذا أريد، ولا يسأم إذا أعيد؛ لأنه لسان الملك إذا نطق، وعينه إذا رمق، ويده إذا بطش.

8- أن يداوم الفحص عن أحوال المملكة لمعرفة ما غاب.

9- أن لا يجعل مطالعة الملك على الأجور ولا يؤخرها.

10- توضيح الأمور للملك دون تحيز أو تفرقة بين كبيرها وصغيرها[14].

وقد حظي اهتمام الوزارة عند الماوردي فقدم مجموعة من النصائح والوصايا للوزير أيا كان تدور حوله وهي:

طاعة الله وطاعة السلطان، حسن اختيار واختيار الأعوان، الناس على دين ملوكهم فعلى،الوزير أن ينزه نفسه من الدنس حتى يتهذب جميع أعوانه، متابعة الأعمال، الفراغ: راحة وعمل، الرحمة والتواضع، الشكر والصبر، الإحسان والحزم، الشورى بحيث يشاور من يثق فيه فلا يختار لأسراره إلا من

يثق في دينه وكتمانه، المدح سوق النفاق، أحماد السلطان وشكر الرعية، قضاء حوائج الناس والحذر من دعوة المظلوم والبعد عن الشهوات.

ومن الجدير بالملاحظة أن الماوردي، أكد عدم جواز تولي الإناث منصب الوزارة بنوعيها حيث قصرها على الذكور شأنها في ذلك – أيضاً – شأن الإمامة.

المبحث الثاني : من مزايا الوزير وصفاته عند الماوردي:

وهو الإقدام فهو في السياسة أوفى شرطيها، وفي الوزارة أكفى نظيريها، بظفر الإقدام وخيبة الإحجام، وقد قيل في منشور الحكم: بالإقدام ترتفع الأقدام: وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه من فرصة تنتهزها أو قوة تجدها.

وقصدت أبوابه في إبانة وعند إمكانه، كما قال الشاعر:

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه ظللت وإن تقصد إلى الباب تهتدي[15]

ثم تجمع بينهما بين حزمك وعزمك، فالحزم تدبير الأمور بموجب الرأي والعزم تنفيذها للوقت المقدر لها: فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة لم من الظفر إلاَّ عوائق القدر.

والإقدام ينقسم قسمين: أحدهما الإقدام على اختلاف المنافع، والثاني على دفع المضار.

الإقدام على اجتلاب المنافع ضربان: أحدهما استقامة ملك، والثاني استزادة مواد.

فأما استقامة الملك فيكون بالحزم والعزم، وإذا اقترنا برغبة ورهبة، ولأن تكون بالاغتيال والاحتيال، أول من تكون بالقتال، وقيل في أمثال الحكم: أربعة لا يركبها إلا أهوج، ولا يسلم منها إلا القليل: مناجزة الحرب، وركوب البحر، وشرب السم للتجربة، وائتمان النساء على السر.

وأما استزاده المواد فيكون بالعدل والإحسان، إذا اقترنا برفق ومسايرة، لتكثر بهما العمارة، وتتوافر بهما الزراعة، فإن الأرض كنوز الملك، يستخرجها أعوان متطوعون، يقنعهم الكف عنهم، ويقطعهم العسف بهم.

وأما الإقدام على دفع المضار فضربان:

دفع ما اختل من الملك وله سببان: نفور وجور، فادفع ضرر كل واحد منهما بالضد من سببه، فإن علاج كل داء بضده من الدواء، فإن اختلّ الملك من الإهمال أيقظت له عزمك، وإن كان ذلك من العجز، استعملت فيه حزمك، وإن كان نقص المواد من النفور، استحدثت فيه رهبتك، وإن كان من الجور، أظهرت فيه معدلتك، فإذ كان حدوث ذلك في الملك صادراً عنك، كنت مؤاخذاً بتفريطك في الابتداء، ومستدركاً لتقصيرك في الانتهاء، فجرت إساءتك بإحسانك ومحوت قبيحك بجميلك، وإن كان حدوثه من غيرك، كانت جريرة الإساءة عليه، وكان حمد الإحسان لك، وبان بك سوء أثره، وبان به جميل أثرك[16].

وما يمكن أن نستخلصه من أهم صفات للوزير وهي أن يتقدم لفعل الخيرات والكف عن المنكرات، وأن يكون خبيراً بالرعية متطلعاً على أحوالهم، أن يتودد إلى الناس بالإحسان، أن يكون قدوة فصلاح الأمة ينبغي أن يرادف صلاح نفسه...إلخ.

النتائج والتوصيات :

مما تقدم فإن الباحث قد توصل إلى بعض النتائج والتوصياتْ وهي:

أولا ـ النتائج :

- إنّمغزى الوزارة عند الماوردي هو كل ما وكل إلى الإمام (السلطان) ، (الحاكم) من تدبير الأمر لا يقدر على مباشرة جميعه ،إلا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير اصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهره به على نفسه وبها يكون أبعد عن الزلل وامنع من الخلل .
- أمامعنى الوزير ، فهي عون على الأمور ، وشريك في التدبير ، وظهير السياسة ، وملجئا عند النازلة وهذه المعاني هي ما تهدف إليه الدساتير في العالم .
- والوزارة نوعان : وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ ، ومن أوجه التباين بين الوزارتين ، حيث إن وزارة التفويض أشمل وأعم من وزارة التنفيذ ،وهي ولاية عامة لا تمنح إلابعقد ، ولا يجوز في هذه الوزارة التعدد كما هو الحال في الإمامة ، ويقابل هذه الوزارة في عصرنا الحديث منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء.أما وزارة التنفيذ فهي أكثر خصوصية وتقيدا من وزارة التفويض،وحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، ويجوز في هذه الوزارة التعدد ، وسمة وزير التنفيذ أي تنفيذ أوامر الإمام .
- أماعند حصرنا لبعض الصفات والنصائح التي حددها الماوردي للوزير فهي أن يتقدم لفعل الخيرات والكف عن المنكرات ، وان يكون خبيرا بالرعية متطلعا على أحوالهم ، أن يتودد إلى الناس بالإحسان، أن يكون قدوة، فصلاح الأمة ينبغي أن يرادف صلاح نفسه . كما دعا بنصائحه للوزير ضرورة طاعة الله وطاعة السلطان ، حسن اختيار واختيار الأعوان ، وأن ينزه من الدنس حتى يتهذب جميع أعوانه ، متابعة الأعمال ، الفراغ : راحة وعمل، الرحمة والتواضع، الشكر والصبر ، والإحسان والحزم.

ومن بعد الدراسة والتحليل في هذه الورقة البحثية المتعلقة بنظرية الوزارة لدى الماوردي ، فقد اتضح لنا بأن الوزارة قد كان لها دور وأهمية بالغة، لما كانت تقدمه من خدمات للمحكومين وتخفيف من الأعباء على الإمام والمحكومين ومن تحقيق للأمن والاستقرار خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، فياليت لها أثراً وانعكاساً مميزاًوقوياً في هذا الوقت المعاصر.

ثانيا ـ التوصيات :

1 – آمل أن يكون في الدول العربية والإسلامية اهتمامٌ مستفيضٌ في الوزارةِ؛ لأنها تُعدّ من أهم النظم السياسية التنفيذية على الإطلاق نظراً لهيمنتها على جميع شؤون الدولة ، وهي عصب كل دولة ،

ومصدر قوة الدفع فيها إما إلى النمو والتقدم أو إلى الانكماش والتعثر ، وهي بهذا تمثل حجر الزاوية في أي نظام سياسي قائم .

2- ينبغي على كل من يكلفُ بولاية الوزارة ،ضرورة أن يعلم بأنها ولاية شرعية يخولها الإمام (الحاكم – الرئيس) لشخص موثوق بدينه ، وعقله وعلمه وأمانته ونصحه؛ ليكون عوناً في تدبير أمور الدولة ، ومحققا لحماية الحقوق والواجبات لأفراد الشعب كافةً.

هوامش البحث :

* الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم.

(1) الماوردي، أدب الوزير، ت:د. حسين الهادي حسين، ط2، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1994، ص9.

(2) الطرطوش المالكي، سراج الملوك، المطبعة الأزهرية المصرية– القاهرة، 1311هـ، ص144.

(3) إسماعيل البدوي، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، د.ن، د.م، 1984ف، ص19.

(4) صلاح رسلان، مقدمة في الفلسفة السياسية، د.ط، د.ن، د.م، 2001ف، ص149.

(5) صلاح الدين بسيوني رسلان، الوزارة في الفكر السياسي، دراسة مقارنة، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، 200ف، ص23.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، عماد زكي البارودي ، د.ط ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د.ت، ص48.

(7) الماوردي، أدب الوزير، ت:د. حسين الهادي حسين، مصدر سابق ،ص10.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ت:د. عماد زكي البارودي، مصدر سابق، ص52.

(9) الماوردي، قوانين الوزارة، ت:د. فؤاد عبد المنعم أحمد وآخرون، ط3، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1991 م ، ص121– 122.

(10)الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مصدر سابق، ص54.

(11) صلاح الدين بسيوني رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي، د.ط ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1985، ص301.

(12) الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ت:د. عماد زكي البارودي، مصدر سابق، ص56.

(13) محمد جلال شرف وآخرون، الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، د.ط، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص213– ص214.

(14) الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مصدر سابق ص53–ص54.

(15)الإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي مع مختارات روائع حكمه، صالح الشاعر، ط2، دن، القاهرة ، 2005، ص 33، ونقلاً عن الماوردي ، (ك) أدب الوزير ، ص19.

(16) الماوردي، أدب الوزير، ت:د. حسين الهادي حسين، مصدر سابق، ص18– 19.